Distr.: Restricted*
8 July 2011
Arabic

Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب الدورة السادسة والأربعون

٩ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ۲۰۰۷/۳۱۰

المقدم من:

طوني شاهين (يمثله المحامي السيد بو يوهانسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

السويد الطرف:

تاريخ تقليم الشكوى: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ

الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار: ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١

الموضوع: ترحيل صاحب الشكوى من السويد إلى سوريا


المسائل الإجرائية: دعم الادعاء بأدلة لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: ترحيل شخص إلى دولة أخرى توجد هـا أسـس جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون تحت خطر

التعرض للتعذيب.

مادة الاتفاقية:

[مرفق]



^{*} أُعلنت هذه الوثيقة بقرار من لجنة مناهضة التعذيب.

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ۲۰۰۷/۳۱۰

المقدم من: طوين شاهين (يمثله المحامي السيد بو جوهانسون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

السويد الطرف:

تاريخ تقليم الشكوى: ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠٠٧/٣١٠، التي قدّمها الـسيد طوي شاهين إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من شاهين إلى لجنة مناهضة التعذيب عوجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميـــه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

1-1 صاحب الشكوى هو طوني شاهين، مواطن سوري، ولد في عام ١٩٦٤، ويقيم حالياً بصورة غير شرعية في السويد، التي عاد إليها في عام ٢٠٠٣، رغم منعه من العودة إلى هذا البلد مدى الحياة، ويعيش فيها متخفياً منذ ذلك الحين. ويدعى أنه كان ضحية للتعذيب

بعد ترحيله من السويد إلى سوريا في عام ١٩٩٧ وأن ترحيله من جديد إلى سوريا سيعرضه مرة ثانية لخطر التعذيب، وسيشكل حرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل صاحب الشكوى محام.

1-7 وفي الرسالة الأولى المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، طلب صاحب الشكوى من اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة بعدم ترحيله إلى سوريا إلى أن تتخذ اللجنة قراراً لهائياً بشأن بلاغه. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أخبر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة صاحب الشكوى والدولة الطرف بقراره بألا يطلب الإجراءات المؤقتة حين الإجراءات المؤقتة، مبيناً أنه قد يعيد النظر في قراره هذا ويتقدم بطلب للإجراءات المؤقتة حين يخرج صاحب الشكوى من مخبئه. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أخر المحامي اللجنة بأنه لم يستطع إقناع صاحب الشكوى بالخروج من مخبئه بسبب حوف هذا الأحرير من أن يُعاد إلى سوريا.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

1-1 ينتمي صاحب الشكوى إلى الأقلية المسيحية في سوريا. وفي سنة ١٩٧٥، انتقلت أسرته إلى لبنان، حيث انضم إلى القوات اللبنانية خلال الحرب الأهلية في الثمانينات، أي إلى حركة سمير جعجع العسكرية، وهي حركة معادية لسوريا. وشارك في التراع المسلح ضد القوات السورية.

7-7 وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩، تزوج صاحب الشكوى بالسيدة فهيمة ملكي في بيروت. وقبل زواجهما، علمت السيدة ملكي في أيار/مايو ١٩٨٩ بألها مُنحت رخصة للإقامة والعمل في السويد التي كانت تعيش فيها عائلتها منذ ١٩٨٦. وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩، بعد أن وصلت إلى السويد، طلبت رخصة للإقامة ورخصة للعمل نيابة عن صاحب الشكوى، وقد مُنح هاتين الرخصتين لمدة ستة أشهر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومُدِّدت لاحقاً حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩١ على أساس زواجهما. وفي سنة ١٩٨٩ أو ١٩٩٠، وصل صاحب الشكوى إلى السويد. وفي ١٩٨٩ تسشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ أو ١٩٩٠، وصل صاحب الشكوى إلى السويد. وفي ١٩٨٩ تسشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، تقدم بطلب للحصول على رخصة الإقامة ورخصة العمل وحواز سفر الأحانب.

٣-٢ وفي الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩١، تشاجر صاحب الشكوى مع رجلين في مقهى
 في نور كوبنغ، وطعن أحد الرجلين بأداة حادة في ظهره مما أدى إلى وفاة الرجل.

7-٤ وأدانت المحكمة المحلية لنوركوبنغ صاحب الشكوى بالقتل في الحكم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وحكمت عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات وأمرت بطرده من السويد بمجرد أن يقضي مدة عقوبته في السجن. ويتضمن الأمر بالطرد منعه بشكل دائم من العودة إلى السويد. وعندما قررت المحكمة مدة عقوبة السجن، اعتبرت طرد صاحب

الشكوى عاملاً مخففاً للعقوبة. وأثناء سير الدعوى، قدم مجلس الهجرة السويدي فتوى يشير فيها إلى أن صاحب الشكوى لم يطلب اللجوء وأنه ليس هناك ما يمنع ترحيله.

٢-٥ وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب صاحب
 الشكوى رخصة للإقامة والعمل بسبب أمر الطرد الصادر بحقه.

7-7 وطعن صاحب الشكوى في حكم المحكمة المحلية فقط فيما يتعلق بطرده. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أكدت محكمة الاستئناف في غوتا الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى. وأصبح أمر الطرد نهائياً في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عندما قررت المحكمة العليا عدم منح إذن بالاستئناف.

٧-٧ وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، عندما كان صاحب الشكوى يقضي عقوبته في السجن، تقدم بطلب لإلغاء الأمر القاضي بطرده، مبيناً أن حركة عسكرية آشورية مسيحية تابعة لحزب الكتائب، تسمى رابطة السريان، حنّدته بالقوة في سنة ١٩٧٩ وأشركته في الستراع المسلح ضد القوات المسلمة خلال الحرب الأهلية اللبنانية: وقد أُصيب عدة مرات بـشظايا القذائف وطلقات النار. وفي سنة ١٩٨٩، أسرته قوات مسيحية أخرى بقيادة الجنرال عون، واحتجزته وعذبته بصعقات كهربائية وبتعليقه في دولاب مملوء بالماء، كما أجبرته على المحاربة في صفوفها. وبعد مرور ستة أشهر، نجح في الفرار والعودة إلى القوات التي كان ينتمي اليها، والذهاب لاحقاً إلى السويد. وادعى أنه سيتعرض لخطر الاضطهاد والتعذيب والإعدام إذا عاد إلى لبنان بما أنه كان يعمل لصالح قوات حزب الكتائب خلال الحرب الأهلية، وذلك لأن سوريا تحتل معظم لبنان. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، رفضت الحكومة الطلب لأفك

7- ٨ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقدم صاحب الشكوى بطلب آخر لإلغاء أمر الطرد، محتجاً بروابطه بزوجته وأطفاله الثلاثة في السويد، وبمشاركته في التراع المسلح كفرد من أفراد جماعة عسكرية مسلحة وكحارس شخصي لسياسيّين مسيحيين من رتب عليا خلال الحرب الأهلية اللبنانية، ومن شأن هذا أن يعرضه لخطر التعذيب والإعدام عند عودته إلى سوريا أو لبنان. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، رفضت الحكومة السويدية طلبه هذا.

9-7 وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تقدم قسيس في سجن نوركوبنغ الذي كان صاحب الشكوى يقضي فيه عقوبته، بطلب آخر إلى الحكومة نيابة عن صاحب السشكوى لإلغاء أمر الطرد. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رفضت الحكومة هذا الطلب.

١٠-٢ وفي ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رُحّل صاحب الشكوى إلى سوريا، ورافقته الشرطة السويدية وحارس من الأمن السوري ومترجم. وحال وصوله إلى مطار دمشق، وُجهت إليه تممة المشاركة في التراع المسلح ضد القوات السورية في لبنان وبالتالي خدمة

"المصالح الصهيونية والإسرائيلية". وخلال استجوابات مطولة، سئل عن المجموعة العسسكرية الني انضم إليها في لبنان، وأُجبر على الاعتراف بجرائمه. وتعرض للتعذيب.

1-17 وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حكمت محكمة أمن الدولة العليا على صاحب الشكوى بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع الأعمال الشاقة بسبب انتمائه إلى منظمة تسعى إلى الإطاحة بالنظام الاجتماعي والاقتصادي في دولة سوريا. فقد ارتكب خيانة عظمى بنية تدمير دولة سوريا، عندما انضم إلى مجموعة سمير جعجع الإرهابية داخل القوات اللبنانية، الرامية إلى تقسيم لبنان.

1-71 وقضى صاحب الشكوى عقوبته في سجن صيدنايا في دمشق، حيث قضى الأشهر التسعة الأولى منها في السجن الانفرادي قبل أن يُنقل إلى زنزانة عادية. وأثناء سجنه، تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة. لكن التعذيب، لم يكن بوتيرة متكررة مثلما كان خلال استجواب دائرة الأمن له. وبعد أن قضى عقوبته، سُلم إلى الجيش في سنة ٢٠٠٠ لأداء خدمته العسكرية لمدة ثلاث سنوات (سنة إضافية على الخدمة العسكرية العادية، حسب العقوبة المفروضة عليه) في مدينة حمص، التي عمل فيها في ظروف قاسية في وحدة إنشاء عسكرية غير مسلحة.

1-71 وفي مطلع سنة ٢٠٠٣، أنهى صاحب الشكوى خدمته العسكرية واستقر في مدينته الأصلية، الجزيرة في شمال سوريا، التي كانت تعيش فيها عائلته. وعند وصوله، استُدعي إلى المكتب المحلي لدائرة الأمن، حيث فُرضت عليه القيود التالية: (أ) الحضور إلى دائرة الأمن مرة كل يومين؛ و(ب) طلب ترخيص خاص في أي وقت سيترك فيه الجزيرة؛ و(ج) المنع من طلب عمل في الدوائر الحكومية.

1-51 وقد خشي صاحب الشكوى على سلامته واتصل بمحترف في قريب الأشخاص منحه جوازاً سورياً مزوراً وتأشيرة للدخول إلى فرنسا. وغادر صاحب الـشكوى سوريا بالطائرة ووصل إلى باريس عن طريق قبرص في أيار/مايو ٢٠٠٣. ثم سافر، بعد يوم أو يومين، إلى هامبرغ التي توجه منها إلى السويد في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وبعد رحيله من سوريا، زار أفراد من دائرة الأمن عائلته في الجزيرة بشكل منتظم سائلين عنه. وقد أصيب والد صاحب الشكوى في إحدى المرات بذعر شديد استدعى معالجته في المستشفى.

٢-١٥ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، تقدمت زوجة صاحب الشكوى بطلب نيابة عنه تلتمس فيه إلغاء أمر طرده بالنظر إلى إدانته في سوريا وقصد السماح له بجمع الشمل مع أسرته. لكن وزارة العدل رفضت الطلب بقرار صادر في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

17-7 وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تقدم صاحب الشكوى بطلب لإلغاء أمر الطرد، مدعياً أنه (أ) تعرض للتعذيب عن طريق جلده بأحزمة وقضبان، وصعقات كهربائية، وإدخاله في دواليب، وتعليقه من الذراعين واليدين، وضربه على خفيه ("فلقة") أثناء

استجوابه لدى دائرة الأمن السوري في سنة ١٩٩٧ للاشتباه بأنه حارب القوات السورية خلال الحرب الأهلية اللبنانية؛ (ب) أنه أدين بالانتماء إلى مجموعة إرهابية؛ (ج) أنه حرق ثلاثة قيود من القيود الأربعة المفروضة عليه. وادعى أنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا أعيد إلى سوريا، التي سيُعتبر فيها خطراً على الأمن بسبب أنشطته السابقة في لبنان ولأنه قضى عقوبة بالسحن لارتكابه حريمة بحق الدولة. وسيخضع للاحتجاز والاستجواب بشأن أنسشطته في الخارج. ولدعم ادعائه، قدم نسخة من الحكم الذي أصدرته محكمة أمن الدولة العليا وتقرير طبيب شرعي بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (حرى الفحص في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤) وقد أصدر التقريرين حبراء من مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات في ستكهو لم. ويؤكد تقرير الطبيب الشرعي أن وجود آثار عديدة لحروح ملتئمة على حسده في ستكهو لم. ويؤكد تقرير الطبيب الشرعي أن وجود آثار عديدة لحروح ملتئمة على حسده أنه يعاني متلازمة الإجهاد التام للصدمة، نتيجة لتجربة الحرب والتعذيب التي عاشها، وربما أنه يعاني متلازمة الإجهاد التام للصدمة، نتيجة لتجربة الحرب والتعذيب يشكل مانعاً جازماً أمام ترحيله إلى سوريا بموجب قانون الأجانب السويدي والمادة ٣ من الاتفاقية والماد و وحدو و وحدود وحدو

٢-١٧ وقد أرسلت وزارة العدل نسخة من الحكم السوري ووثائق أخرى إلى السفارة السويدية في دمشق للتأكد من صحتها. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، أكدت السفارة صحة الحكم، لكنها لم تؤكد أنه كان ممنوعاً من مغادرة سوريا.

٢-١٨ وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، علق محامي صاحب الشكوى على المعلومات الواردة
 من السفارة، مشككاً في مصدرها ومصداقيتها.

1-19 وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم مجلس الهجرة رأياً بشأن القضية، بناء على طلب وزارة العدل. وبالاستناد إلى معلومات السفارة السويدية التي تفيد بأنه ما من قيود مفروضة على صاحب الشكوى، استنتج المجلس أنه لن يتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى سوريا. وبالتالي، فما من عوائق تحول دون تنفيذ أمر الطرد.

٢-٠٢ وفي خطاب وجهه صاحب الشكوى إلى الحكومة بتاريخ ٩ تـشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، أكد أنه كان ممنوعاً من مغادرة مدينته الأصلية وأنه كان ملزماً بالحضور أمام السلطات بشكل منتظم. واحتج بالقول إن فرض قيود عليه كان أمراً معقولاً بالنظر إلى الطابع السياسي للجريمة التي أُدين بارتكاها، وأكد مجدداً أنه ليس من الواضح كيف حصلت السفارة على أية معلومات تفيد بعكس ذلك.

٢-٢١ وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رفضت الحكومة طلب صاحب الشكوى، لأنها خلصت إلى عدم وجود أية أسباب خاصة تبرر إلغاء أمر الطرد الصادر بحقه.

الشكوي

1- الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية. ورغم أن توحيله إلى سوريا شكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية. ورغم أن تعذيبه في سوريا كان متوقعاً، لأنه كان منخرطاً في القوات اللبنانية، ورغم أن سوريا اعتبرت هذا الانخراط خيانة وأن التعذيب كان شائعاً في سوريا حسب ما تفيد به تقارير حقوق الإنسان الدولية، لا سيما في القضايا المتعلقة بالأمن القومي، فقد رفضت الدولة الطرف طلباته على عجل فقط لتعيده إلى سوريا. وقد أكد تعرضه للتعذيب عند عودته إلى سوريا تقريرا الخبيرين الطبي والنفسي، ولم تنف الدولة الطرف التعذيب ولا بد أن يُعزى إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية، إذا قامت بترحيله من حديد إلى سوريا. وقد كان تعذيبه تعذيباً خطيراً والحكم عليه بالسبحن لمدة ثلاث سنوات بسبب الخيانة في سوريا سنة ١٩٩٧ من الحقائق الثابتة. وتوضح تقارير حقوق الإنسان الدولية أن استخدام قوات الأمن السورية للتعذيب بشكل متواتر لم يتغير منذ ذلك الحين. وقال إن دائرة الأمن السوري تعتبره خطراً على الأمن وشخصاً يمكن أن ينضم إلى مجموعات سياسية معادية للنظام الحاكم ويشارك في أنشطة ضد المصالح القومية. ولهذا فقد كان من المحتمل أن تخضعه دائرة الأمن للمراقبة من خلال إلزامه بالحضور على نحو منتظم إلى الدائرة وتقييد حريته في التنقل. وإن فرض قيود عليه كان نتيجة منطقية لانخراطه سابقاً في القوات اللبنانية. ويؤكد من حديد أن السلطات السويدية لم تدحض دعواه الوجيهة المتعلقة باحتمال تعرضه للتعذيب في سوريا، لا سيما وأنه خرق القيود المفروضة عليه بحروبه من البلد.

٣-٣ وحسب صاحب الشكوى، فإنه إذا أُعيد، ستقوم الـسلطات الـسورية لا محالـة بالتحقيق في أنشطته في الخارج، والاشتباه في تواطئه ضد دولة سوريا، واعتباره مصدراً قيماً للمعلومات عن الأوساط السياسية المعادية لسوريا. وبالتالي، من المحتمل أن يخضع للاحتجاز والاستجواب ويتعرض للتعذيب الذي يشكل جزءاً روتينياً من عملية التحقيــق في سـوريا. ولدى السلطات السورية مبرر قوي لانتزاع المعلومات منه؛ ومن المحتمل أنها لن تمتنع عـن استخدام التعذيب. وحتى إن لم توجد أية قيود، سيظل هناك احتمال كبير بأن تعتقله دائـرة الأمن السوري عند وصوله إلى مطار دمشق وتستجوبه وتعذبه. وإن إدانته سـابقاً بالخيانـة وطرده من بلد ثالث بعد إقامة مطولة في الخارج لأسباب "غير واضحة" يجعلان منه شخصاً مشتبهاً فيه سياسياً.

٣-٤ ويدعي صاحب الشكوى أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في السويد، يما أن قرار وزارة العدل الذي ترفض فيه طلبه المتعلق بإلغاء أوامر المحكمة الــصادرة بحقــه ومنحه رخصة للإقامة، هو قرار نهائي وغير قابل لأي طعن. ويقول أيضاً إن المسألة نفــسها

لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

3-1 في 1 تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظة بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، محتجة بأن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالاحتمال الحالي بأن يتعرض للتعذيب وما تعرض له في سنة ١٩٩٧ هي ادعاءات غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن من الواضح أن لا أساس لها من الصحة. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن ادعاءاته لا تقوم على أسس موضوعية.

3-7 وفيما يخص المقبولية، فإن الدولة الطرف، بعدما عرضت التـــشريعات المحليــة ذات الصلة (القانون الجنائي وقانوني الأجانب لسنة ١٩٨٩ وسنة ٢٠٠٥)، لم تنف أن صاحب الشكوى استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في السويد وأن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التــسوية الدوليــة. لكنها تعتبر أن ادعاءاته بشأن عدم توافق ترحيله في سنة ١٩٩٧ وترحيله المحتمل مرة أخرى مع المادة ٣ من الاتفاقية، ادعاءات لا تفي بالحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول بما أنه لا يستند بشكل واضح إلى أية أسس حسب ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والقاعــدة ١٠٠٧ (ب) مــن النظــام الداحلي للجنة.

3-٣ وفيما يخص المضمون، تذكر الدولة الطرف بالتعليق العام للجنة بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية، وهو أنه: إذا كان على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة عند تحديد ما إذا كانت الإعادة الجبرية لشخص ما إلى بلد آخر ستنتهك المادة ٣، يما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان، فإن الهدف من تحديد ذلك هو إثبات إن كان الشخص المعني بالأمر سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في بلده الأصلي. وبالإحالة إلى عدة تقارير لحقوق الإنسان، تقر الدولة الطرف بأن حالة حقوق الإنسان في سوريا، وإن تحسنت بعض الشيء، تظل إشكالية. وفي الوقت نفسه، تذكر الدولة الطرف بأن هذه الحالة في حد ذاتما ليست كافية الإثبات أن الإعادة الجبرية لصاحب الشكوى كانت أو ستكون انتهاكاً للمادة ٣. وعند تقييم ما إذا كان صاحب الشكوى قد واجه أو سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عند عودته إلى سوريا، يجب إيلاء الانتباه اللازم لمدى مصداقية تصريحاته أمام الطات المحلة.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدم بيانات غير صحيحة وغير تامية ومتناقضة بشأن جنسيته وعمره وأسرته عدة مرات على النحو التالى:

- (أ) في طلبه من أحمل الحمول على رخصة للإقامة والعمل في سنة ١٩٦٠، قال إنه مولود في بيروت بلبنان سنة ١٩٦٤، وإن جنسية والديه غير معروفة وإنحما يعيشان في بيروت، وإن لديه ثمانية إخوة وأخوات، وأحدهم هو غابي س.، الذي يعيش في سوريا؛
- (ب) وفي تحقيق إضافي أجرته الشرطة في سنة ١٩٩١، أنكر أن يكون هو وإخوته وأخواته من سوريا؛
- (ج) وخلال الإحراءات الجنائية في سنة ١٩٩١ والإحراءات المتعلقة بطلبيه لإلغاء أمر الطرد في سنتي ١٩٩٣ و ١٩٩٦، أدعى أنه سوري مسيحي بدون جنسية، وأنه وُلد في لبنان، ونشأ في بيت أخته الأكبر منه سناً في بيروت، ولا يعلم أي شيء عن مصير والديه؛
- (د) وفي مقابلة في سنة ١٩٩٦، أنكر أنه مواطن سوري وقال إنه لم ير أبداً والديه و لم يذهب قط إلى سوريا.

3-0 وحسب تقرير تحقيقي بتاريخ 10 حزيران/يونيه 100، أعدته السفارة السويدية في دمشق بناء على طلب الشرطة السويدية، فإن صاحب الشكوى مولود في مالكية، شمال سوريا، ووالداه هما السيد إبراهيم 100. والسيدة مريم 102، وليس لديه أي أخ يسمى غاي، وقد غادر سوريا عندما كان يبلغ 101 سنة متجها إلى لبنان الذي بقي فيه ثماني سنوات إلى أن ذهب إلى السويد. ويتضمن مقتطف من السجل العائلي السوري، قُدم إلى السفارة السويدية في سنة 100، معلومات عن أسرة تسمى شاهين، مسجلة برقم 100 مالكية، وتتألف من والدين 100، أبناء، عن فيهم أنطون شاهين المولود في سنة 100، لكن صاحب السشكوى لم يصرح بأن في حوزته حوازاً سورياً وبأنه مواطن سوري مولود في سوريا إلا عند إنفاذ أمر الطرد في سنة 100، وفي الطلب الذي تقدم به في الطرد في سنة 100، من أجل إلغاء أمر الطرد، ذكر أن والديه وإخوته وأخواته وأخواته يعيشون في سوريا.

٢-١ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدم أيضاً معلومات متناقضة عن إقامته
 في السويد، على النحو التالي:

- (أ) بعدما صرح صاحب الشكوى في البداية بأن تاريخ وصوله إلى السويد كان آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فإنه غيّر هذا التاريخ إلى تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠ في الطلب الذي تقدم به في آب/أغسطس ١٩٩٣ من أجل إلغاء أمر الطرد؛
- (ب) وفي طلبه المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ من أحل إلغاء أمر الطرد، أشار إلى سجلات فحصه في مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات، التي تفيد بأنه سافر

ذهاباً وإياباً بين لبنان والسويد من سنة ١٩٨٤ إلى سنة ١٩٨٧، وأنه بعدما قصى سنتين أحريين في لبنان، استقر في السويد في سنة ١٩٨٩؛

- (ج) وفي بلاغه إلى اللجنة، كرر أنه وصل إلى السويد في سنة ١٩٨٩؛
- (د) وخلال الإجراءات الجنائية في سنة ١٩٩١، صرح بأنه هرب من لبنان إلى السويد في سنة ١٩٩٠ برفقة أسرته.

 $3-\Lambda$ وتقول الدولة الطرف إن من غير المستبعد أن تكون آثار حروح صاحب الشكوى ناتجة عن أسباب أخرى غير التعذيب الذي عاناه بين سنتي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠. وحتى إذا افتُرض أنه تعرض للتعذيب عند عودته إلى سوريا في سنة ١٩٩٧، فإن توافق ترحيله مع المادة ٣ من الاتفاقية يجب أن يُقرَّر في ضوء المعلومات التي كانت تعرفها الدولة الطرف أو التي كان ينبغي أن تعرفها وقت طرده، وإن كانت الأحداث اللاحقة مناسبة لتقييم معرفة الدولة الطرف. وتصرح الدولة الطرف بأنه قبل طرد صاحب السشكوى في سنة ١٩٩٧، لم تكن هناك أية أسس حوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب في سوريا، وذلك للأساب التالية:

- (أ) لم يطلب صاحب الشكوى أبداً اللجوء في السويد. وخلال تحقيق إضافي أجرته الشرطة في أيار/مايو ١٩٩١، أشار المحقق بالتحديد إلى أنه ما دام صاحب السشكوى طلب رخصة للإقامة في السويد على أساس روابطه بالسويد فقط، لم يجر أي بحث مفصل بشأن أنشطته السباسية؛
- (ب) لم يدع صاحب الشكوى أنه سيكون عرضة للتعذيب إذا أُعيد إلى لبنان (وليس إلى سوريا) إلى أن تقدم بطلب إلغاء أمر الطرد في آب/أغسطس ١٩٩٣؛
- (ج) لم يدع صاحب الشكوى أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إن أُعيد إلى سوريا إلا في نيسان/أبريل ١٩٩٦، في مقابلة مع مجلس الهجرة السويدي، وفي الطلب الذي تقدم به في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من أجل إلغاء أمر الطرد. لكنه لم يذكر تعرضه لأي تعذيب خلال الحرب الأهلية في لبنان و لم يقدم أية أدلة بهذا الصدد؛
- (د) قدم صاحب الشكوى عدة مرات إلى السلطات السويدية، قبل طرده، معلومات متناقضة وغير صحيحة وغير تامة بشأن مكان ولادته وسنه وأسرته وتاريخ وصوله إلى السويد ووثائق سفره. وعقَّد هذا إلى حد كبير مهمة السلطات المتعلقة بتقييم المخاطر تقييماً مناسباً قبل طرده إلى سوريا؟

(ه) قبل سنة ١٩٩٧، لم يدّع صاحب الشكوى أبداً أن الـسلطات الـسورية طلبت القبض عليه لأنه حارب سوريا خلال الحرب الأهلية اللبنانية أو أنه كان يواجه خطر إدانته بارتكاب جريمة ضد الدولة إذا أعيد إلى سوريا. وحسب محضر شـرطة نوركوبنـخ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، فقد أعرب عن قلقه فقط لأنه خلال رحلته إلى دمشق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ قد يُعتقل بسبب عدم أداء الخدمة العسكرية في سوريا. ومـع هذا، قال للحارس الأمني السوري الذي كان يرافقه إنه قضى عقوبة بالسجن في السويد. وفي مطار دمشق، استقبله أخوه ومنحه شهادة ميلاد سورية وبطاقة هوية، ثم سُلم إلى دائرة الأمن السوري. وعندما قال لشرطة الهجرة إن في حوزته جواز سفر سورياً، ردت الشرطة بأنـه لم يصدر أي جواز سفر سوري باسمه وأنه لم يحضر لأداء الخدمة العسكرية. وصرح صاحب الشكوى بأنه سافر إلى السويد من بيروت بواسطة "جواز مرور" لبناني. وحينـها أحـبرت شرطة الهجرة دائرة الأمن بأنه قضى عقوبة بالسجن في السويد لأنه قتل شخصاً من أصـل كردي تركى وبأن السلطات في مدينته الأصلية قامشلى طلبت نقله إلى تلك المدينة؛

(و) لم يكن بإمكان السلطات السويدية أن تتنبأ بأن دائرة الأمر السوري ستعتقل صاحب الشكوى وأن محكمة أمن الدولة العليا ستدينه لاحقاً بارتكاب جريمة ضد الدولة. ولم تكن لتتوقع كذلك أنه سيُجرم نفسه بإخبار الحارس الأمني السوري خلال الرحلة الجوية إلى دمشق بأنه كان في السجن في السويد وبإبلاغ شرطة الهجرة عند وصوله إلى مطار دمشق بأنه قتل شخصاً في السويد.

3-9 وإلى جانب هذا، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم قط طلباً للجوء السياسي في السويد، ولم يدّع أن لديه خوف لأسباب وجيهة من التعرض للتعذيب عند عودته إلى سوريا و/أو لبنان، إلا عندما طلب إلغاء أمر الطرد في سنتي ١٩٩٣ و١٩٩٦ دون أن يقدم أى شهادات طبية أو أية أدلة أخرى لدعم ادعائه.

3-0.1 وفيما يخص تعليق أمر الطرد، تشكك الدولة الطرف في أن تكون هناك أية قيود فرضت على صاحب الشكوى بعدما ألهى خدمته العسكرية في سوريا. وإذا كان قد تخلف عن الحضور إلى دائرة الأمن على الرغم من وجود أمر بفعل ذلك، فسيكون من المطلوب القبض عليه الآن وسيكون اسمه مسجلاً في قاعدة بيانات خاصة بشأن الرحلات إلى الداخل وإلى الخارج. لكن ما من دليل على أنه مطلوب، أو أنه ملزم بالحضور إلى دائرة الأمن أو بطلب تصريح خاص لمغادرة مدينته الأصلية، أو أنه ممنوع من العمل في الوظائف المحكومية. فمثل هذه القيود كانت ستُسجل لدى السلطات السورية. وحسب المعلومات الواردة في 1.1 آذار/مارس 1.1 من السفارة السويدية في دمشق، لم يصدر أي أمر بالقبض على صاحب الشكوى في سوريا. وفي حين كان من المحتمل أن تستدعيه دائرة الأمن لعدة سنوات، لم يكن في وسع السفارة أن تؤكد أنه ممنوع من مغادرة سوريا. ولعدم وجود أية

أدلة، اخفق صاحب الشكوى في إثبات أن دائرة الأمن السوري طلبت القبض عليه أو أنها مهتمة بأمره.

3-11 ولا تطعن الدولة الطرف في تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في الماضي، مثلما تؤكد سجلات مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات. لكن يتبين من هذه السجلات أنه يستحيل استخلاص أية استنتاجات بشأن الزمان والمكان اللذين تعرض فيهما للتعذيب. وتؤكد الدولة الطرف مرة أحرى أن من غير المستبعد أنه تعرض للتعذيب قبل سنة ١٩٩٧، وأن بعض آثار حروحه ناتجة عن إصابات عندما أسرته قوات العدو في لبنان في سنة ١٩٨٩، وأن بعض آثار حروحه ناتجة عن إصابات الحرب. وعلاوة على هذا، لم يذهب صاحب المشكوى لزيارة طبيب حتى آب/ أغسطس ٤٠٠٤، أي سنة بعد وصوله إلى السويد، ولم يدّع أنه تعرض للتعذيب في سوريا في سنة ١٩٩٧ إلى أن تقدم بطلبه من أحل إلغاء أمر الطرد في ٣٣ تسشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤.

3-١٢ وتقول الدولة الطرف إن صاحب الشكوى لم يعد مقصراً اتجاه الدولة السورية يما أنه قضى عقوبته بالسجن وأدى حدمته العسكرية. ومن غير المحتمل أن تظل السلطات السورية تعتبره خطراً على الأمن، لأن الحكم الذي أصدرته محكمة الأمن العليا كان بسشان أفعال يرجع تاريخها إلى الثمانينات، ولأنه لم يشارك على ما يبدو في أية أنشطة معادية لسوريا في الماضى القريب.

4-١٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أن إنفاذ أمر الطرد في سنة ١٩٩٧ لم يكن انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية؛ كما أن إنفاذ أمر الطرد المعلق بحق صاحب الشكوى لن يتشكل انتهاكاً لهذه المادة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علق صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بما يلي: بشأن الوقائع، يقول إنه مُنح رخصة للإقامة في السويد في ١٩٩٠ نظراً لزواجه بفهيمة ملكي. وعاش في الثمانينات في لبنان الذي انضم فيه إلى إحدى الفصائل المسلحة التابعة للقوات اللبنانية. وقد ساعده رئيس عسكري على مغادرة لبنان في اتجاه قبرص، التي أودع فيها طلباً للحصول على رخصة للإقامة لدى المثلية الدبلوماسية السويدية.

٥-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن السبب الذي جعله يُخفي حنسيته السورية ويقول في البداية للسلطات السويدية إنه مولود في بيروت، التي زعم أن والديه واخوته وأخواته كانوا يعيشون فيها، هو أنه من أجل الحصول على رخصة للإقامة، كان من الأنسسب أن يكون مواطناً لبنانياً أو شخصاً بدون جنسية من لبنان في ذلك الوقت. وبالتالي فقد كانت استراتيجية شائعة بين ملتمسى اللجوء المسيحيين السوريين أن يزعموا أنهم لبنانيون. وفضلاً

عن ذلك ، فقد كان يعتبر نفسه لبنانياً. وبعد إدانته جنائياً في سنة ١٩٩١، كان حائفاً من أن يُعاد إلى سوريا لأنه كان منخرطاً في فصيل معادٍ لسوريا وتابع للقوات اللبنانية.

٥-٣ ويدعي صاحب الشكوى أنه قبل إدانته جنائياً اتصل بالشرطة السويدية لتقديم طلب من أجل الحصول على وضع لاجئ بموجب اتفاقية جنيف لسنة ١٩٥١، لكن قبل له إن هذا الطلب غير ضروري بما أن لديه مسبقاً رخصة للإقامة.

٥-٤ ويصرح صاحب الشكوى بأنه عندما وصل إلى مطار دمشق في سنة ١٩٩٧، أُحيل
 إلى عرفة استجواب خاصة حيث أُجبر على التصريح بأنه قضى عقوبة بالسجن في السويد.

٥-٥ ويشرح صاحب الشكوى سبب عدم حديثه عن تعرضه للتعذيب في سوريا في ١٩٩٧ إلا في طلبه المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهو أن الطلب المقدم في أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي أودعته زوجته نيابة عنه، كان من إعداد شخص غير محام. وفقط بعد حصوله على أموال من منظمة العفو الدولية في السويد، استطاع إجراء فحص طبي ونفسي في مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات في آب/أغسطس ٢٠٠٤ وترجمة الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة العليا السورية إلى اللغة السويدية من أجل دعم ادعات تعرضه للتعذيب بأدلة.

٥-٦ ويكرر صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تكشف عن الوسيلة والمصادر الي حصلت من خلالها على المعلومات القائلة إنه غير مطلوب في سوريا وإنه لم تفرض عليه أية قيود. ويشك في أن تطلع السلطات السورية دولة أحنبية غير حليفة على هذه المعلومات السرية والأمنية، ويدعي أن الدولة الطرف حصلت على معلومات غير دقيقة واستخلصت منها استنتاجاتها الخاصة.

٥-٧ وفيما يخص المقبولية، يقول صاحب الشكوى إنه قدم أدلة على خطر تعرضه للتعذيب عند عودته إلى سوريا من خلال الإدلاء بنسخة من الحكم الصادر عن مجلس الدولة الأعلى في سوريا فضلاً عن أدلة طبية تدعم ادعاءه. وقبل طرده في سنة ١٩٩٧، أقام الدليل على خوفه من التعرض للتعذيب بالاستناد إلى أنشطته خلال الحرب الأهلية اللبنانية، رغم أنه لم يستطع تقديم أي دليل طبي. فدائرة السجون السويدية لم توفر إمكانية إجراء فحوصات طبية مجانية لصالح ضحايا التعذيب، ولم تكن إمكانياته المحدودة كسجين تسمح له بأن يجري فحصاً لدى طبيب خاص. ويختتم بأنه يجب إعلان بلاغه مقبولاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية بما أنه مدعوم بما يكفي من الأدلة.

٥-٨ وفيما يخص المضمون، يقول صاحب الشكوى إن الدولة الطرف أقرّت بأن حالة حقوق الإنسان في سوريا تظل إشكالية. ويقدم صاحب الشكوى عدة تقارير عن حقوق الإنسان ليبين أن دوائر الأمن تستخدم التعذيب بشكل متواتر، لا سيما فيما يتعلق بجرائم الأمن والأشخاص المعارضين لنظام البعث والمصالح السورية في الخارج. وقد كانت الدولة

الطرف على علم باشتراكه في الحرب الأهلية اللبنانية، وكان من المتوقع بالتالي في سنة ١٩٩٧ أنه سيتعرض للاعتقال والاحتجاز والاستجواب والتعذيب على يد دائرة الأمن السوري.

٥-٩ ويدعي صاحب الشكوى أنه سيظل شخصياً تحت خطر التعرض للتعذيب. وحيى إذا افتُرض أنه لم يخرق أية قيود وأنه سوف يُوضع رهن الاحتجاز الاحتياطي فقط ويحال على التحقيق لمدة تتراوح من ١٠ إلى ١٤ يوماً، مثلما تدعي الدولة الطرف، فإنه سيعرض لا محالة للتعذيب مرة أخرى بشكل أو بآخر. وستوليه دائرة الأمن انتباها خاصاً بعد غيابه الطويل عن سوريا وسيستمر اعتباره خطراً على الأمن وعدواً للدولة، على الرغم من أنه قضى عقوبة السجن المفروضة عليه في سوريا.

٥-٠١ ويشدد صاحب الشكوى على أن الدولة الطرف لم تنف أنه خرق القيود اليق فرضتها عليه السلطات السورية. ودعم هذا أيضاً استجواب السلطات السورية لوالده. كما استجوبت دائرة الأمن أخته جورجيت شاهين وابنة أخته كارولين شامون وابن أخته جوزيف شامون وعمه وليد شاهين، وجميعهم رعايا سويديون و/أو مقيمون في السويد، بشأن الأماكن التي كان فيها خلال زياراته إلى سوريا بين سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧. وقد تعرض ابن أخته لسوء المعاملة خلال استجوابه.

٥-١١ ومن وجهة نظر المحامي، فإن إخفاء صاحب الشكوى لجنسيته الــسورية وتقديمــه لبيانات متناقضة عن وصوله إلى السويد لا ينقضان مصداقيته: إذ من الشائع بين ملتمــسي اللجوء والمهاجرين أن يقدموا إلى السلطات معلومات غير صحيحة، سواء لأسباب منطقية أو غير منطقية. والأمر المهم هو أنه مواطن سوري وأنه رُحّــل إلى ســوريا في ســنة ١٩٩٧ واستُجوب وعُذّب وحكم عليه لارتكابه جريمة ضد المصالح القومية السورية.

٥-١٢ ويرفض صاحب الشكوى حجة الدولة الطرف القائلة إن آثار جروحه قد تكون أيضاً نتيجة إصابات في الحرب. فقد بلغ عدد الاستنتاجات الطبية ١٦ استنتاجاً وعدد أعراض التعذيب ٦ أعراض. ومن الأرجح أن تكون هذه الآثار نتيجة معاملة من دائرة أمنية حكومية ذات تجربة ومعرفة في مجال استخدام التعذيب كأسلوب للاستجواب وليس نتيجة معاملة إحدى الفصائل في الحرب الأهلية اللبنانية. فخلال الحرب، أصيب مرة واحدة برصاصة أدت إلى إصابته إصابة حسدية بسيطة.

٥-١٣ ويدعي صاحب الشكوى أن ترحيله في سنة ١٩٩٧ شكل انتهاكاً للمادة ٣ مـن الاتفاقية وأن طرده مرة أخرى سيكون انتهاكاً للمادة نفسها.

٥-١٤ وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدم صاحب الشكوى نسختين من جوازي سفر أخته وابن أخته السويديين، تبينان أنهما سافرا إلى سوريا في سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على التوالى.

GE.11-43985 14

رد الدولة الطرف على تعليقات صاحب الشكوى

1-1 في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، ردت الدولة الطرف بالقول مجدداً إن الترحيل الدي حرى في سنة ١٩٩٧ لم ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية ولن ينتهكها تنفيذ أمر الطرد المعلق. فهناك اختلافات جوهرية بين ترحيل صاحب الشكوى في سنة ١٩٩٧ وحالة عجيزة، السي خلصت بشألها اللجنة إلى أن السلطات السويدية كانت على علم أو كان ينبغي أن تكون على علم بأن السيد عجيزة، الذي حُكِم عليه غيابياً وكان مطلوباً للاشتباه في ضلوعه في أنشطة إرهابية في بلده الأصلي، سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى ذلك البلد. وعلى عكس السيد عجيزة، لم يلتمس صاحب الشكوى أبداً اللجوء في السويد لكنه مُنح رخصة للإقامة على أساس روابطه بالسويد. فلو كان في حاجة إلى الحماية. الدولة الطرف أن من المستبعد أن تنصح الشرطة صاحب الشكوى بعدم التماس اللجوء بما أنه لم يُمنح سوى رخصة مؤقتة للإقامة. وإلى جانب هذا، فقد كان صاحب الشكوى ممثلاً أنه لم يُمنح سوى رخصة مؤقتة للإقامة. وإلى حانب هذا، فقد كان صاحب الشكوى ممثلاً بعدما عندما تقدم بطلبي إلغاء أمر الطرد في سنتي ١٩٩٣ و ١٩٩١.

7-7 وتؤكد الدولة الطرف أنه قبل ترحيل صاحب الشكوى، لم يقدم هذا الأخير ما يثبت أنه مطلوب للعدالة أو أي أدلة أخرى تدعم ادعاءه أنه سيُعتقل وسيعذب في سوريا بسبب مشاركته في الحرب الأهلية اللبنانية. وفضلاً عما قدمه صاحب الشكوى من معلومات متناقضة وغير صحيحة وغير تامة عن هويته إلى السلطات السويدية، فإنه قدم إلى اللجنة تفسيرات مختلفة وغير مقنعة لتلك التناقضات.

7-٣ وفيما يخص أمر الطرد المعلق، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم أية وثائق تدعم ادعاءه أنه سيظل يُعتبر خطراً على الأمن وستظل السلطات السورية بالتالي مهتمة بأمره اهتماماً خاصاً. وتكرر الدولة الطرف أنه قضى عقوبته بالسجن وأدى خدمته العسكرية وفقاً للحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة العليا، وأنه لم يدّع المشاركة بعد سنة ٢٠٠٣ في أية أنشطة سياسية أو غيرها من الأنشطة التي ربما تعتبر معادية للنظام السوري. وقد دحض تقرير السفارة المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ ادعاءه أن قيوداً فرضت عليه، ويين التقرير أنه حتى إن كان قد غادر سوريا بطريقة غير قانونية، فلن يعاقب على الأرجح إلا بغرامة. وقد أعد تقرير السفارة "محلي يعرف النظام السوري معرفة كبيرة ويجري تحقيقات لحساب العديد من السفارات الأوروبية وهيئات الأمم المتحدة في سوريا". و لم يقدم صاحب الشكوى أي أدلة مضادة لدحض التقرير أو حتى لشرح السبب الذي يجعله يعتبر المعلومات غير صحيحة.

٦-٤ وتذكر الدولة الطرف بأنه وفقاً للشهادة الطبية المؤرخة ٦ أيلول/سـبتمبر ١٩٩١، أُدخل صاحب الشكوى مرتين إلى المستشفى خلال الحرب الأهلية اللبنانية بعـدما تعـرض لإصابات بالقذائف في ساقيه. وإن التصريح الأخير الذي قدمه إلى اللجنة بأنه أُصيب مـرة

واحدة فقط برصاصة مما أدى إلى إصابته إصابة حسدية بسيطة يتنافى أيضاً مع الطلب الذي تقدم به في سنة ١٩٩٣ لإلغاء أمر الطرد، والذي يفيد فيه بأنه أُصيب عدة مرات بــشظايا القذائف وطلقات النار. كما ادعى صاحب الشكوى خلال الإجراءات المحلية أنــه تعــرض للتعذيب في لبنان في سنة ١٩٨٩. أما تقرير الطبيب الشرعي الذي قدمه فيستنتج فقط أن من الممكن أن ترجع آثار الجروح الموجودة على حسده إلى الفترة ما بين سنتي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠. ومن وجهة نظر الدولة الطرف، فإن هذا لا يسمح باستخلاص أية استنتاجات إيجابية بشأن زمان ومكان تعرض صاحب الشكوى للتعذيب.

7-٥ وتطعن الدولة الطرف أيضاً في ادعاء صاحب الشكوى أن السلطات السورية أجبرته على التصريح بعقوبة السجن التي قضاها في السويد عند وصوله إلى مطار دمشق، مذكرة بأن محضر شرطة نوركوبنغ يفيد بأن صاحب الشكوى أخبر المرافق السوري بعقوبته بالسسجن خلال الرحلة الجوية إلى دمشق.

7-7 وترفض الدولة الطرف النظر في المعلومات التي قدمها صاحب الـشكوى بـشأن استجواب السلطات السورية لأخته وابنة أخته وابن أخته وعمه خلال زياراتهم إلى سـوريا، لأن هذه المعلومات لم تقدَّم في غضون المدة المحددة. ولم يدعم هذه المعلومات بأية أدلة كانت لتتاح مسبقاً وقت تقديم البلاغ لأول مرة إلى اللجنة.

٧-٦ وأخيراً، تفيد الدولة الطرف بأن القرارات المتعلقة برفض طلبات إلغاء أوامر الطرد
 لا ينبغى أن تستند إلى أسباب معينة عموماً.

التعليقات الإضافية التي قدمها صاحب الشكوى

1-V في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أرسل صاحب الشكوى تعليقات إضافية. ويؤكد بصورة خاصة أنه كانت هناك أدلة قوية بما يكفي قبل ترحيله في سنة ١٩٩٧ على أنه قد يُعتقل ويتعرض للتعذيب في سوريا، حتى وإن لم تكن هذه الأدلة قوية بقدر قوة الأدلة المقدمة في قضية عجيزة.

7-7 ويدعي صاحب الشكوى أنه رغم عدم استطاعته أن يثبت فرض قيود عليه، فإن هذا كان محتملاً حداً بما أنه كان مداناً سابقاً. وأضاف أن الدولة الطرف لم توضح الطريقة التي حصل بها محاميها على معلومات خلاف ذلك. وفي كل الأحوال، ينبغي أن يكون الشك لصالحه، عملاً بالمبادئ المعترف بها دولياً.

٣-٧ ويبرر صاحب الشكوى التناقضات التي تتضمنها تصريحاته أمام السلطات السويدية بحالته العقلية. فقد أكد الأخصائيون النفسيون في مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات احتمال أنه يعاني اضطراباً في الشخصية وأن من المحتمل حداً أنه يعاني متلازمة الإجهاد التالي للصدمة. ولا يمكن أن تغير هذه التناقضات حقيقة أنه تعرض للتعذيب في سنة ١٩٩٧ في سوريا وأنه سيواحه خطراً حسيماً بالتعرض للتعذيب إذا أعيد مرة أحرى إلى ذلك البلد.

٧-٤ وقد أحاط المحامي علماً بالمعلومات المتعلقة باستجواب أقارب صاحب السشكوى خلال زياراتهم إلى سوريا، عن طريق أفراد العائلة. وحسب المحامي، فإن صاحب السشكوى نفسه كان سلبياً للغاية عندما طُلب منه تقديم معلومات، وهو تصرف يُعرف به الأشخاص الذين يعانون اضطراب الإجهاد التالي للصدمة. ولم يكن من الممكن الحصول على أية أدلة غير نسختي جوازي السفر اللتين قدمهما صاحب الشكوى.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1- مبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بمقتضى المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بأن صاحب الشكوى استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. كما تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-1 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ بحجة أنه لا يقوم بشكل واضح على أية أسس حسب ما تقتضيه الفقرة 7 من المادة 7 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أنه يجب التفريق بين (أ) ترحيل صاحب الشكوى إلى سوريا في كانون الثاني/يناير 9 9 9 أمر الطرد الصادر ضده والمعلق حالياً.

٨-٣ وفيما يخص ترحيل صاحب الشكوى في سنة ١٩٩٧، أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إنه حتى إذا افترض أن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب عند عودت إلى سوريا، فيجب أن يكون خطر التعذيب هذا متوقعاً وقت إنفاذ أمر الطرد بحق صاحب الشكوى في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ لكي يكون هناك انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وتذكر اللجنة بأن صاحب الشكوى لم يلتمس اللجوء في السويد قبل ترحيله. وتلاحظ أيضاً أن تصريحاته المتناقضة بشأن حنسيته وظروفه الشخصية وسفره من السويد أمام سلطات الدولة الطرف قوضت مصداقيته وزادت من الصعوبة التي واجهتها السلطات السويدية في تقييم الخطر الذي سيتعرض له عند عودته إلى سوريا. وتخلص اللجنة بالتالي إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة، لأغراض المقبولية، تثبت أن خطر تعرضه للتعذيب عند عودته إلى سوريا كان متوقعاً بالنسبة للدولة الطرف وقت ترحيله. وتستنتج أن هذا الجزء من السبلاغ غير مقبول بالتالي لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أدلة كافية، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢ غير مقبول بالتالي لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أدلة كافية، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢ من اللاحة.

٨-٤ وفيما يخص أمر الطرد الحالي، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى أدلى بعناصر كافية،
 ١٤ من الحكم الصادر عن مجلس أمن الدولة الأعلى في سوريا والتقريران الطبيان

من أجل دعم ادعائه بأدلة لأغراض المقبولية. وبما أن اللجنة لا تجد أية عراقيل أخرى أمام المقبولية، فإنها تعلن أن هذا الجزء من البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

9-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين المعنيين، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

9-7 والمسألة المعروضة على نظر اللجنة هي ما إذا كان إنفاذ أمر الترحيل الحالي الصادر بحق صاحب الشكوى سيمثل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب.

9-7 وعند تقييم ما إذا كانت هناك أسس جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته، يجب على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، يما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في سوريا. والهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمثل في حد ذات سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد، ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وعلى عكس ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

9-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن حالة حقوق الإنسان في سوريا ما زالت إشكالية، وتذكر بملاحظاتها الختامية الموجهة إلى سوريا والمعتمدة في سنة ٢٠١٠، والتي تعرب فيها اللجنة عن قلقها إزاء "الادعاءات الكثيرة والمتواصلة والدائمة التي تتعلق باستخدام التعذيب بصورة اعتيادية من قبل موظفي إنفاذ القانون والمحققين أو بتحريض منهم أو برضاهم، ولا سيما في مرافق الاحتجاز "(١). وأشارت فيها اللجنة أيضاً إلى أن "هذه الأفعال عادة ما تحدث قبل توجيه قم رسمية إضافة إلى ألها تحدث خلال الاحتجاز قبل المحاكمة، عندما يكون الشخص المحتجز محروماً من الضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما إمكانية الاستعانة بمحام "(٢). وتلاحظ اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في سوريا قد تدهورت

⁽١) لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الرابعة والأربعون (٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠)، الملاحظات الختامية: الجمهورية العربية السورية، وثيقة الأمم المتحدة. CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة ٧.

⁽٢) *المرجع نفسه*، الفقرة ٧.

في الوقت نفسه بشكل خطير بسبب قمع الحكومة للاحتجاجات الداعية إلى إصلاحات سياسية (٢). وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، خلال دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بسأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سوريا، دعا جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في محلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الحكومة السورية إلى وقف استخدام العنف و"احترام التزاما المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما الحقان غير القابلين للتقييد في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة "(٤).

٩-٥ وفيما يخص الخطر الشخصي الذي سيواجهه صاحب الشكوى والمتمثل في تعرضه للتعذيب إذا أُعيد إلى سوريا، تلاحظ اللجنة أنه قدم أدلة في شكل و ثائق تدعم ادعاءه، بما فيها ترجمة إلى اللغة السويدية للحكم المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ والصادر عن بحلس أمن الدولة الأعلى في سوريا والذي أدان صاحب الشكوى بالانتماء إلى منظمة إرهابية وعاقبه بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات. كما تحيط اللجنة علماً بتقرير الطبيب الشرعي المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وتقرير الطبيب النفسي المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ١٠٠٤ الصادرين عن مركز معالجة ضحايا الأزمات والصدمات في ستكهو لم، واللذين يؤكدان احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في الماضي، دون تحديد وقت الشكوى وقوع هذا التعذيب. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجج الدولة الطرف المتعلقة بتأخر صاحب الشكوى الشكوى في تقديم هذه الوثائق وفي طرح ادعاءاته. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب الشكوى عام، وأنه لم يستطع الحصول على الوثائق إلا بعد تلقيه أموالاً من منظمة العفو الدولية. وتلاحظ اللجنة أنه حتى إن كان التقريران الطبيان لا يحددان الزمان والمكان اللذين تعرض فيهما صاحب الشكوى للتعذيب، فإلهما يقدمان أسساً تتجاوز حدود النظرية أو الاشتباه فيهما صاحب الشكوى للتعذيب، فإلهما يقدمان أسساً تتجاوز حدود النظرية أو الاشتباه وحمل على الاعتقاد أنه تعرض للتعذيب في الماضي.

9-7 ونظراً للحالة الراهنة لحقوق الإنسان في سوريا، فإن اللجنة لا ترى أهمية حاسمة لمسألة ما إذا كانت هناك أية قيود قد فُرضت على صاحب الشكوى بعد حدمته العسكرية في مطلع سنة ٢٠٠٣. وتذكر بأن الدولة الطرف نفسها أفادت بأن صاحب السشكوى سيوضع رهن الاحتجاز الاحتياطي عند وصوله إلى سوريا لأنه غادر البلد بطريقة غير قانونية وسيُخضع بالتالي لمزيد من التحقيق لمدة تتراوح من ١٠ إلى ١٤ يوماً. وفي الظروف الحالية يكفي هذا وإدانة محكمة أمن الدولة العليا في سنة ١٩٩٧ صاحب الشكوى بجرائم ضد الدولة، لافتراض أن هناك أسساً جوهرية تحمل على الاعتقاد بأنه سوف يُحجز ويستجوب الدولة، لافتراض أن هناك أسساً جوهرية تحمل على الاعتقاد بأنه سوف يُحجز ويستجوب

⁽٣) منظمة العفو الدولية، متابعة الملاحظات الختامية المتعلقة بسوريا والمعتمدة في الدورة الرابعة والأربعين للجنة مناهضة التعذيب، ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ٤.

⁽٤) بيان جميع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الدورة الاستثنائية السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١.

بشأن أسباب مغادرته لسوريا وأنشطته في الخارج، وبأنه سوف يواجه خلال هذا الاحتجاز والاستجواب خطر التعرض للتعذيب. وتلاحظ اللجنة أن هذا الخطر شخصي وقائم.

9-٧ وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الماقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى سوريا سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠ وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبلغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذها استجابة لهذا القرار.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالعربية والروسية والصينية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

GE.11-43985 **20**